

2009 جويلية 20

الف 13

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة البرمجة والتنسيق والصلاح الإداري

0006739

مذكرة
إلى
السيدة مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
المصاحب : - مطلب نموذج في الإعفاء من دفع الأقساط الإحتياطية لسنة 2009
- بلاغ.

تم بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية
2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 :

(1) إعفاء المؤسسات التي تواجه صعوبات اقتصادية من دفع الأقساط
الإحتياطية المستوجبة خلال سنة 2009 بعد توفر بعض الشروط

(2) التمديد، بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها
بمجلة تشجيع الاستثمارات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة
30 % في أجل إيداع التصريح بالقسط الإحتياطي الأول لسنة 2009 إلى
غاية 28 جويلية 2009 عوضا عن 28 جوان 2009.

هذا ولضمان حسن تطبيق هذه الأحكام فإنه يتعين بصفة عملية إتباع الإجراءات التالية:

1. التثبت من احترام الشركات المعنية لكل الشروط المستوجبة للانتفاع بالإعفاء من دفع الأقساط الإحتياطية المستوجبة خلال سنة 2009 وخاصة إرفاق المطلب بتقرير مراقب الحسابات لسنة 2008 والذي يجب أن يتضمن تصديقا على حسابات السنة المذكورة،
 2. إدراج مطلب الإعفاء من دفع الأقساط الإحتياطية بمنظومة "رفيق" والذي يجب أن يكون مؤشرا عليه من قبل مراقب الحسابات وتسليم الشركة وصلا في الإيداع حسب الأنموذج المضمن بنفس المطلب،
 3. توجيه الشركة المعنية لمصالح الإستخلاص قصد إيداع التصريح بالقسط الإحتياطي المعني دون دفعه والحصول على وصل يثبت إيداع التصريح. أمّا فيما يتعلق بالشركات المنخرطة في منظومة التصريح بالأداء ودفعه عن بعد فإنه يمكنها إيداع التصاريح المعنية بالإجراء عن طريق نفس المنظومة.
- هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى الشركات التي قامت بإيداع التصريح بالقسط الإحتياطي الأول بعنوان سنة 2009 ودفع مبالغ بعنوانه قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الراغبة في الانتفاع بهذا الإجراء والتي تستجيب لشروط الانتفاع بأحكام القانون المذكور، فإنه يمكنها إمّا إسترجاع المبالغ المدفوعة دون مراجعة مسبقة وذلك على أساس مطلب يودع في الغرض بعد إيداع تصريح تصحيحي أو طرحها من الأقساط اللاحقة.
- السيدة مديرة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداء مدعوون للحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الأعضاء

مطلب في الإعفاء من دفع الأقساط الاحتياطية لسنة 2009 (1)
(الفصل 5 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009)

2	0	0	9
---	---	---	---

السنة

القسط (2)

--	--	--	--

السنة

--	--

الشهر

--	--

اليوم

تاريخ إيداع المطلب:

رمز الصنف	معرف الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)	المعرف الجبائي

الاسم الاجتماعي:

عنوان المقر الاجتماعي:

--	--	--	--

الترقيم البريدي

النشاط الأصلي:

نسبة الفارق	الفارق (د)	رقم المعاملات خلال (3) من سنة 2009 المحقق	رقم المعاملات خلال (3) من سنة 2008 المحقق

مراقب الحسابات

الاسم و اللقب أو الاسم الاجتماعي:

--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الجبائي:

بم..... في...../...../.....

تأشير وختم مراقب الحسابات

إمضاء وختم المؤسسة

(1) يرق هذا المطلب وجوبا بتقرير مراقب الحسابات لسنة 2008.

(2) مع 1: القسط الأول 2: القسط الثاني 3: القسط الثالث.

(3) سنة أشهر الأولى بالنسبة لمطلب الإعفاء المتعلق بالقسط الأول و الثانية لشهر الأولى بالنسبة لمطلب الإعفاء المتعلق بالقسط الثاني و الأولى بالشهر الأولى بالنسبة لمطلب الإعفاء المتعلق بالقسط الثالث.

وصل إيداع مطلب في الإعفاء من دفع الأقساط الاحتياطية لسنة 2009

2	0	0	9
---	---	---	---

السنة

القسط (1)

--	--	--	--

السنة

--	--

الشهر

--	--

اليوم

تاريخ إيداع المطلب:

رمز الصنف	معرف الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)	المعرف الجبائي

الاسم الاجتماعي:

عنوان المقر الاجتماعي:

--	--	--	--

الترقيم البريدي

النشاط الأصلي:

ختم وإمضاء المصلحة الجبائية المختصة

وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات

بلاغ

في إطار مواصلة مساندة المؤسسات التي تواجه صعوبات جراء الأزمة الاقتصادية العالمية تَضَمَّنَ قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الإجراءات التالية:

الإجراء الأول: إعفاء المؤسسات المعنية من دفع الأقساط الإحتياطية حسب الشروط التالية:

- (1) ممارسة النشاط في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات،
- (2) الخضوع للضريبة على الشركات بنسبة 30 %،
- (3) تقلص رقم المعاملات بنسبة 15 % على الأقل تحدد كما يلي:
 - رقم معاملات الستة أشهر الأولى من سنة 2009 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2008 بالنسبة إلى القسط الإحتياطي الأول،
 - رقم معاملات الثمانية أشهر الأولى من سنة 2009 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2008 بالنسبة إلى القسط الإحتياطي الثاني،
 - رقم معاملات الإحدى عشر شهرا الأولى من سنة 2009 مقارنة من نفس الفترة من سنة 2008 بالنسبة إلى القسط الإحتياطي الثالث.
- (4) المصادقة على حسابات المؤسسة لسنة 2008 من قبل مراقب الحسابات،
- (5) إيداع مطلب يحمل تأشيرة مراقب الحسابات حسب نموذج معدّ في الغرض من طرف الإدارة.

الإجراء الثاني: التمديد في أجل إيداع التصريح بالقسط الإحتياطي الأول المستوجب خلال سنة 2009 إلى غاية 28 جويلية 2009 وذلك بالنسبة إلى الشركات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30 %.

لذا فعلى الشركات الراغبة في الإنتفاع بهذه الإجراءات والتي تستجيب للشروط المشار إليها أعلاه المبادرة بإيداع مطلب في الإعفاء من دفع الأقساط الإحتياطية لدى المصلحة الجبائية المختصة (إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الأداءات) ويمكن تحميل نموذج المطلب من موقع الواب لوزارة المالية www.impots.finances.gov.tn.